

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة
ومتابعة تنفيذها وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتحديد اختصاصات
وزارة الدولة للسكان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول كافة اختصاصات وزير الدولة للسكان وال الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه إلى وزير الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

ينقل جميع العاملين بوزارة الدولة للسكان إلى وزارة الصحة والسكان
بذات درجاتهم الوظيفية .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الصحة والسكان الجهات الآتية :

المجلس القومي للسكان .

المجلس القومي للطفولة والأمومة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في المجربة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل